على العين عرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وكذا تقبل شهادته
اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه

وحق الادمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثه رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت
به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شي من حقوق الله بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين
ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منه ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص
والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين
وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح
والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه
يثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع ولو كثرن خلاف
اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية
وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل

الاولى الشهادة ليست شرطا في شي من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية
حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم
ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل
بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على
الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام

غيره والا امتنع الحقهما الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق

الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق
او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد
اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد
اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد
منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان وكذا لو كان الاصل نساء فيما تقبل
فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند
الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن
فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم
يذكر السبب بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله
وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة
سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد
ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره
ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل
بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد
الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل

Copyright © King Saud University